

## القرار ١٥٦١ (الدورة ١٥)

### الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نذكرت في تقرير فريق الخبراء<sup>(١)</sup> الذي عينه الأمين العام لإجراء دراسة شاملة للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٣١٠ (الدورة ١٣) المتخد في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨١ ، وفي تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup> ، وفي الاقتراحات التي قدمها الأمين العام ، نتيجة لهذين التقريرين ، وبالاشتراك مع الرئيس التنفيذي للمنظمات الأخرى المشتركة ، وبالتعاون مع المجلس<sup>(٣)</sup> ،

توافق على ان فريق الخبراء قد انجز مهمة عسيرة بمهارة ودقة ، وتمسجل تقديرها

الحرار لخدماته ،

أولاً

#### المرتب الخاضع للإقطاع المعاشي

١ - تقرر ، فيما يتعلق بدفع الاشتراكات للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة ، أن يحدد مرتب الموظفين الخاضع للإقطاع المعاشي اعتباراً من أول نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، على الوجه التالي :

(أ) المرتب الأساسي الخاضع للإقطاع المعاشي :

“١” ان المرتب الأساسي الخاضع للإقطاع المعاشي ، بالنسبة الى الموظفين الذين تخضع مرتباتهم لنظام الإقطاع الالزامي بمقتضى أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام الموظفين الأساسي ، هو المبلغ السنوي للمرتب الاجمالي في الأمم المتحدة ، - معبراً عنه بدولارات الولايات المتحدة او بأية نقود أخرى قد يتفق عليها فيما بين المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة وبين المنظمة - الذي ينطبق على رتبة الموظف ودرجته ( بما في ذلك آية علاوة

(١) المرجع الأخير ، البند ٦٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع / ٤٤٢٧ .

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٤٤٦٢ .

(٣) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٤٤٦٨ .

لغة ، مطروحا منه نصف المبلغ المقاطع من المرتب الاجمالي بموجب نظام  
الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين ؟

”٢“ ان المرتب الاساسي الخاضع للاقتطاع المعاشي ، بالنسبة الى الموظفين المعنونة  
مرتباتهم من الاقتطاع الالزامي بمقتضى احكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٣ من نظام  
الموظفين الاساسي ، هو المبلغ السنوى للمرتب – معبرا عنه بدولارات الولايات  
المتحدة أو بأية نقود أخرى قد يتفق عليها فيما بين المجلس والمنظمة – الذى  
ينطبق على رتبة الموظف و درجته ( بما في ذلك أية علاوة لفة ) ؟

(ب) تسويات المرتب الاساسي الخاضع للاقتطاع المعاشي :

”١“ ينافى الى المرتب الاساسي الخاضع للاقتطاع المعاشي والمحسوب وفقا لما تقدم ،  
المبلغ الصافي لأى تعويض عدم اقامة قد يكون مستحقا ، معبرا عنه بـ دولارات  
الولايات المتحدة أو بأية نقود أخرى قد يتفق عليها فيما بين المجلس والمنظمة ؟

”٢“ يصار ، في حالة موظفي الفئة الفنية وما فوقها الخاضعين لنظام تسويات مقر العمل  
المنصوص عليه في المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ، الى تسوية  
المرتب الاساسي الخاضع للاقتطاع المعاشي بمتاعفات نسبة ٥ في المائة ، كلما  
حدث في الرقم القياسي التفاضلي لفئات تسويات مقر العمل في مقارنة المنظمات  
المشتركة ومكاتبها الأقلية وأى تغيير بنسبة ٥ في المائة ، اعتبارا من ١ كانون  
الثاني (يناير) ١٩٥٦ ؛ وتسرى هذه التسوية اعتبارا من اول شهر كانون  
الثاني (يناير) التالي لتاريخ حدوث أى تغيير في الرقم القياسي التفاضلي تبلغ  
نسبة ٥ في المائة ٠

٢ - وتقـرر ، فيما يتعلق بدفع الاستحقاقات للمشترين الذين يتكون صندوق المعاشات  
بعد ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ ، ان يحسب المرتب المتوسط النهائي ، مع مراعاة حق الخيار المنصوص  
بمقتضى الفقرة ٤ من المادة العاشرة من النظام الاساسي لصندوق المعاشات الواردة في الفرع  
الثاني من هذا القرار ، كما لو كان مرتب هؤلاء المشترين الخاضع للاقتطاع المعاشي قد حدد وفقا  
لأحكام الفقرتين ١ (أ) و ١ (ب) اعتبارا من تاريخ اشتراكهم في صندوق المعاشات ؛ وفي  
حالة الموظفين الخاضعين لأحكام الفقرة ١ (ب) ”٢“ أعلاه ، يعتبر المرتب الاساسي الخاضع  
للاقتطاع المعاشي قد زيد بنسبة ٥ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥١ ؛

٣ - وتوصي المنظمات الأخرى المشتركة في الصندوق المشترك باتخاذ التدابير المناسبة  
لزيادة مرتب موظفيها الخاضع للاقتطاع المعاشي بمقدار زيادة مرتب موظفي الأمم المتحدة الخاضع  
للاقتطاع المعاشي . وذلك رغبة في الاحتفاظ بالنظام المشترك للمرتبات والعلاوات وشروط الخدمة ؛

## ثانية

تعديلات في النظام الأساسي للصندوق المعاشات

وتقرر أن تعدل النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الام المتحدة اعتبارا من أول نيسان (ابريل) ١٩٦١، كما يلي :

### المادة الأولى

(تعريف)

تضاف الفقرات الجديدة التالية :

”٨- يقصد بتعبير ”الخلف“ الارملة ، أو الارمل العاجز ، أو الولد ، أو الشخص المعال من الدرجة الثانية ، الذى يخلف المشترك أو المشترك السابق ويحق له أن يتلقى استحقاقا بموجب هذا النظام الأساسي .

”٩- يقصد بتعبير ”المعال من الدرجة الثانية“ أي الام ، أو الاب ، أو الشقيق غير المتزوج ، أو الشقيقة غير المتزوجة الذى يكون النظام الداخلى لأحدى المنظمات المشتركة قد اعترف له بصفة الشخص المعال وكان المشترك عند انقطاع خدمته يتلقى عنه تعويضا عائلاً .

”١٠- يقصد بتعبير ”المعاش الأساسي“ المعاش التقاعدي أو معاش العجز المستحق للمشترك عند تركه الخدمة ؛ أو ، في حالة وفاته أثناء الخدمة ، المعاش التقاعدي أو معاش العجز الذى كان يستحقه لو استوفى شروط استحقاقه عند وفاته .“

### المادة الثانية

(الاشتراك)

تقرأ الفقرة ١ ، بعد البند (د) ، كما يلي :

”(هـ) اذا سبق له أن كان مشتركا بمقتضى أحكام هذه المادة ،

” ١ ، فانقطع اشتراكه لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات ،

” ٢ ، أوردت اليه مدة اشتراكه السابق بمقتضى أحكام المادة الثانية عشرة ،

ثم أعيد استخدامه بعقد محدد المدة بسنة واحدة على الأقل ، أو أتم سنة واحدة في الوظيفة ،

وذلك على أن يكون سنه أقل من الستين وقت اشتراكه او تجديد اشتراكه في صندوق المعاشات وأن لا يتضمن عقد استخدامه نصا يحظر هذا الاشتراك . ”

#### المادة الرابعة

##### (الاستحقاقات التقاعدية)

يستبدل بالنص الحالي مايلي :

” ١ - (أ) يحق للمشترك الذى بلغ سن الستين أن يتناهى ، عند تقاعده معاشه تقاعديا سنويا يدفع له شهريا طوال المدة الباقية من عمره ، ويعادل واحدا على خمس وخمسين (٥٢) من مرتبه المتوسط النهاي مسروبا في عدد سنوات اشتراكه حتى ثلاثين سنة ؛

” (ب) ولا يقل هذا المعاش التقاعدي عن ادنى المبلغين التاليين :

” ١ ” مبلغ ١٢٠ دولارا مسروبا في عدد سنوات اشتراكه حتى عشر سنوات ؛

” ٢ ” او ما يعادل واحدا على ثلاثين (٣١) من مرتبه المتوسط النهاي مسروبا في عدد سنوات اشتراكه حتى عشر سنوات ؛

” (ج) يحق للمشترك الذى بلغ سن الخامسة والخمسين أن يتناهد ، نهائى وقت قبل بلوغه سن الستين ، وأن يتناهى فورا معاشه تقاعديا يعادل في قيمته الحسابية الاكتوارية المعاش الذى كان يستحقه بمقتضى البند (أ) أعلاه لوكان قد بلغ سن الستين وقت انقطاع خدمته ؛ ولا تسري في هذه الحالة أحكام البند (ب) أعلاه . ”

” ٢ - يجوز للمشترك ، باستثناء الذى زيد معاشه التقاعدي المنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه بسبب تطبيق أحكام الفقرة (ب) أعلاه ، أن يختار ، بموافقة المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، قبل تاريخ استحقاقه الدفعه الاولى من معاشه التقاعدي ، أن يتناهى مبلغا اجماليا لا يزيد على ثلث المعادل الحسابي الاكتواري للمعاش التقاعدي الذى يستحقه ؛ وفي هذه الحالة ، يخفى معاشه التقاعدي بمثل نسبة هذا المبلغ الاجمالي الى المعادل الحسابي الاكتواري لمعاشه قبل اجراء التخفيض . ”

” ٣ - يجوز للمشترك الذى يستحق بموجب هذه المادة معاشا يقل عن ٣٠٠ دولار فرنسي السنة ، باستثناء المشترك الذى زيد معاشه التقاعدي المنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه بسبب تطبيق أحكام الفقرة (ب) ، أن يتناهى ، قبل تاريخ استحقاقه الدفعه الاولى من معاشه وبموافقة المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، استحقاقه الكامل في صورة مبلغ اجمالي يمثل المعادل الحسابي الاكتواري لمعاشه . كما يجوز للمشترك الذى يكون متزوجا عند تقاعده أن يتناهى المعادل الحسابي الاكتواري للمعاش المنتظر دفعه عند وفاته بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة . ”

” ٤ - يجوز للمشترك الذى سيزيد معاشه التقاعدى بسبب تابيق أحكام الفقرة ١ (ب) أعلاه ، أن يختار ، عند تقاعده ، التنازل عن المبلغ الانهافي الذى يحق له تقاضيه بموجب ذلك ؛ وفي هذه الحالة ، يستحق معاشا تقاعديا محسوبا وفقا لاحكام الفقرة ١(أ) ، ويستحق حينئذ تقاضي مبلغ اجمالي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ أعلاه . ”

#### المادة الرابعة مكررة

#### (الحد الأدنى لدخل الاشتراكات المجتمعية)

تناف الماده الجديدة التالية :

” يجوز للمشترك الذى يستحق معاشا تقاعديا بمقتضى المادة الرابعة ، أن يختار ، عند انقطاع خدمته ، تقاضي معاش مخفف يعززه ضمان بـ لا يقل مجموع الاستحقاقات المدفوعة لحسابه بموجب هذا النظام الاساسي عن المبلغ المستحق بموجب الفقرة ١ من المادة السابعة مكررة ٢ ، عند تقاعده . ويكون التخفيض في حالة المشترك الذى يكون متزوجا عند تقاعده هرمه في المائة من معاشه ومعاش خلفه ؛ ويكون التخفيض في الحالات الأخرى ٣ـ١ في المائة من معاشه ومعاش خلفه . ”

#### المادة الخامسة

#### (استحقاقات العجز)

يستبدل بالنص الحالي ما يلي :

” مع مراعاة أحكام المادة السادسة عشرة ، يحق للمشترك ، الذى أصبح ، قبل بلوغه سن الستين وفي رأى المجلس المشترك لصندوق معاشات المؤلفين ، عاجزا عن أداء واجبات منصبه لاصابته بعاهة جسمية أو عقلية خطيرة ، أن يتلقى ، مع مراعاة أحكام المادة التاسعة ، طوال مدة عجزه ، معاش عجز يدفع على غرار المعاش التقاعدي ويعادل واحدا على خمس وخمسين (٦٥) من مرتبه المتوسط النهائي متزروبا في عدد سنوات اشتراكه حتى ثلاثين سنة ؛ ولا يقل معاشر العجز هذا عن أدنى المبلغين التاليين :

” (أ) ثلث المرتب المتوسط النهائي ؛

” (ب) أو المعاش التقاعدي الذى كان يستحقه لو ظل في الخدمة حتى بلوغه سن الستين وطال مرتبه المتوسط النهائي دون تغيير . ”

## المادة السادسة

( بدء استحقاقات العجز وانقطاعها وتخفيفها )

يبدل بالنص الحالى ما يلى :

« ١ - يحدد المجلس المشتركة لصندوق معاشات الموظفين، وفقاً لاحكام المادة الخامسة وللإجراءات المقررة في النظام الادارى المؤسوع بمقتضى أحكام هذا النظام الاساسي ، متى يستحق معاش العجز للمشتراكه . ومع ذلك ، لا يحق للمشتراك تناهى أي معاش عجز طالما يحق له بموجب أحكام نظام الموظفين الاساسي المنطبق عليه ، أن يتناهى أية مبالغ أكبر غير التي تكون مستحقة له بموجب نظام تعويضي لعجز ذاته بواجباته الرسمية لحساب أية منظمة مشتركة .

« ٢ - يجوز للمجلس المشتركة لصندوق معاشات الموظفين ، حتى بلوغ المستفيد من معاش العجز سن الستين ، أن يقتني تقديم الأدلة على استمرار عجزه ، وأن يقرر ، في ضوئها استمرار استحقاقه لمعاش العجز . ويقوم المجلس ، حال تقريره انقطاع استحقاق المستفيد لمعاش العجز ، بقطع هذا المعاش بعد توجيه الاشعار الذى يستتبه في كل حالة . ويحق للمستفيد ، إن قطع عنه معاش العجز ولم يعين من جديد في أحدى المنظمات المشتركة ، أن يجرى تسوية الانسحاب كما لو أنه انسحب وفقاً لاحكام المادة العاشرة منذ بدء تناصيه معاش العجز ، على أن يخفيض مبلغ تسوية الانسحاب الذي كان سيدفع له بموجب المادة العاشرة بمقدار المبالغ التي تناصيه عن معاش العجز .

« ٣ - يجوز للمجلس المشتركة لصندوق معاشات الموظفين أن يضع القواعد اللازمة بشأن الحدود والأحوال التي يجوز فيها تخفيض معاش العجز بالنسبة إلى المستفيد العامل بأجر ، رغم بقائه عاجزاً حسب أحكام المادة الخامسة . »

## المادة السابعة

( معاش الترمل (الأرمدة أو الأرمل العاجز) )

يبدل بنص الفقرتين ١ و ٢ ما يلى :

« ١ - مع مراعاة أحكام المادة السادسة عشرة ، يحق للأرمدة المشتركة أن تتناهى ، مع عدم الأخلاص بالمادة التاسعة ، معاش ترمل يعادل نصف المعاش الأساسي ؛ ويقطع هذا المعاش عن الأرمدة عند زواجهها من جديد .

« ٢ - (أ) تستحق أرملة المستفيد من المعاش التقاعدي المنصوص عليه في المادة الرابعة، ان كانت زوجة له عند انقطاع خدمته في المنظمة المشتركة ، معاشر ترمل يعادل نصف المعاش التقاعدي الذي كان يتلقاه وقت وفاته ، أو الذي كان يستحقه عند انقطاع خدمته ان كان عند تقاعده قد استعاض عن بذر أو كامل معاشه التقاعدي المستحق له بالمبلغ الاجمالي المنصوص عليه في المادة الرابعة ؛ ولا يدفع لها معاش ترمل فيما لو كان زوجها قد تلقى المعاش الحسابي الاكتواري لمعاش الترمل المنتظر ؛ ويقطع هذا المعاش عن الأرملة بزواجهما من جديد ؛

» (ب) تستحق أرملة المستفيد من معاش العجز ، ان كانت زوجة له عند استحقاقه معاش العجز ، معاشر ترمل يعادل نصف المعاش الذي كان يتلقاه عند وفاته ؛ ويقطع هذا المعاش عن الأرملة بزواجهما من جديد « .  
يحذف نص الفقرة ٣ الحالي .

يستبديل بنص الفقرات ٤-٧ الحالي ما يليـي :

» ٣ - تستحق الأرملة، عند انقطاع استحقاقها لمعاش الترمل ، لزواجهما من جديد ، مبلغا اجماليا يعادل ضعف المبلغ السنوي لمعاش الترمل الذي كانت تتلقاه .

» ٤ - يزاد معاش الترمل المحدد بمقدار أحكام الفقرة ١ أو الفقرة ٢ أعلاه ، كلما قلل مبلغه السنوي عن ٢٠٠ دولارا ، الى أدنى المبلغين التاليين :

» (أ) ٢٠٠ دولارا في السنة ؛

» (ب) أو ضعف المبلغ الاصلي المحدد .

» ٥ - يجوز للأرملة التي يقل استحقاقها المعاشي السنوي بموجب أحكام هذه المادة عن ٢٠٠ دولار ، أن تتلقى ، قبل استحقاق الدفعـة الأولى من معاشرها وبموافقة المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، مبلغا اجماليا عوضا عن ذلك المعاش يمثل معادله الحسابي الاكتواري .

» ٦ - يستحق أرمل المشتركة أو المستفيدة من معاش تقاعد أو معاش عجز نفس الاستحقاقات المقررة في هذه المادة لأرملة المشترك ، اذا ثبت طبيا للجـلس المشـترـك لـصـندـوق مـعاـشـاتـ الموظـفين انه كان عند وفاتـها ، مـحـابـاـ في جـسـمـهـ أوـ عـقـلـهـ بـعـجـزـ تـامـ دـائـمـ يـتـعـدـهـ عنـ اـعـالـةـ نـفـسـهـ .

### المادة السابعة مكررة ١

( استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية )

تضياف المادة الجديدة التالية :

ـ ١ـ يستحق الشخص المعال من الدرجة الثانية معاشاً بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ أدناه ، ان توفي المشترك العايل عن غير أرملة أو أرمل عاجز أو ولد من يستحقون معاشاً .

ـ ٢ـ يستحق الشخص المعال من الدرجة الثانية معاشاً بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ أدناه ، ان توفي عائله المستفيد من معاش تقاعد أو معاش عجز دون أن يكون له عند انقطاع خدمته زوجة أو ولد يستحق أيهما معاشاً ، وان استطاع اقناع المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين أن صاحب المعاش المتوفى قد واصل الاسهام في اعاليه مادياً منذ انقطاع خدمته حتى وفاته .

ـ ٣ـ يكون المعاش المقرر للشخص المعال من الدرجة الثانية بمقتضى أحكام الفقرة ١ أو الفقرة ٢ أعلاه ، كما يلي :

ـ (أ) في حالة الام أو الأب ، ذات معاش الترمل المقرر في المادة السابعة للأرمدة أو للأرمل العاجز على التوالي ؛

ـ (ب) في حالة الشقيق أو الشقيقة ، ذات معاش الاولاد المنصوص عليه في الفقرة ٢ (أ) من المادة الثامنة ؛

ويدفع المعاش المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه بذات الشروط المقررة لمعاش الترمل ، على ان يكون للمجلس في حالة زواج أحد الوالدين المعالين أن يقرر حسب تقديره استمرار المعاش ان استتب ذلک . ويدفع المعاش المنصوص عليه في البند (ب) أعلاه بنفس الشروط المقررة لمعاش الاولاد المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة الثامنة .

ـ ٤ـ لا يدفع معاش المعال من الدرجة الثانية لأكثر من شخص واحد .

### المادة السابعة مكررة ٢

( استحقاقات أخرى في حالة الوفاة )

تضياف المادة الجديدة التالية :

ـ ١ـ يدفع للمستفيد المعين من المشترك المتوفى عن غير خلف مستحق لمعاش ، مبلغ يعادل ما يلي :

ـ (أ) قيمة اشتراك المتوفى في صندوق المعاشات ، مع فائدة مركبة بالسعر المحدد في المادة التاسعة والعشرين ؟

ـ (ب) وكذلك المبلغ الذى يكون قد نقل لحسابه الى صندوق المعاشات عند اشتراكه فيه من صندوق ادخار احدى المنظمات المشتركة ، وهذا بغير فائدة ؟

ـ (ج) وكذلك المبلغ الذى يكون قد تلقاه من صندوق ادخار احدى المنظمات المشتركة زيادة على اشتراكه فيه ورثه اليها ، ان كان قد قام وفقاً للمادة الثالثة بتصحیح مدة خدمة سابقة لم يخضع مرتبه فيها للارتفاع المعاشي ، على الایتاجاً ورث ذلك المبلغ نسبة ٥ في المائة من مرتبه الخاضع للارتفاع المعاشي عن تلك المدة ؟

ويدفع المبلغ المذكور لتركة المشترك ان توفي بعد المستفيد المعين أو أغفل تعينه أو ألغاه .

ـ ٢ - يدفع للمستفيد المعين ، في حالة وفاة المشترك عن خلف مستحق لمعاش بمقتضى أحكام هذا النظام الأساسي ، أو وفاة المشترك السابق الذي يتلقى معاش عجز ، الفرق بين مجموع الاستحقاقات المدفوعة للمتوفى وجميع خلفه والمبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه ان كان ذلك المجموع أقل من هذا المبلغ . ويدفع المبلغ لتركة المشترك السابق ان توفي المستفيد المعين قبل تلقيه الدفعة الأخيرة من المعاشات المستحقة المنصوص عليها في المادة الخامسة ، أو المادة السابعة ، أو المادة السابعة مكررة ١ أو المادة الثامنة ، أو أغفل المشترك السابق تعينين مستفيد أو الغاء .

ـ ٣ - يدفع للمستفيد المعين ، الفرق بين مجموع الاستحقاقات المدفوعة ل المشترك السابق الذي يختار تقاضي معاش تقاعدي مخفق بموجب المادة الرابعة مكررة والمدفوعة لجميع خلفه ، وبين المبلغ الذي كان يتوجب دفعه بموجب الفقرة ١ أعلاه لو توفي عند انقطاع خدمته واستحق معاشًا بموجب هذه الفقرة ، ان كان ذلك المجموع أقل من هذا المبلغ . ويدفع المبلغ لتركة المشترك السابق ان توفي المستفيد المعين قبل تلقيه الدفعة الأخيرة من المعاشات المستحقة المنصوص عليها في المادة الرابعة ، أو المادة السابعة مكررة ١ ، أو المادة الثامنة ، أو أغفل المشترك السابق تعينين مستفيد أو الغاء .

#### المادة الثامنة

##### (معاشات الأولاد)

يستبّدل بالنفس الحالي ما يلي :

ـ ١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ أدناه ، يستحق معاش الأولاد جميع الأولاد غير

المتزوجين للمشتراك المتوفى أو المستحق لمعاش بوجب المادة الرابعة ، أو المادة الخامسة ، أو المادة السابعة . ويدفع معاش الأولاد شهرياً حتى نهاية الشهر الذي يبلغ فيه الولد سن الثامنة عشرة ، أو من الحادية والعشرين ان كان طالباً منتظمًا في مدرسة أو جامعة أو مؤسسة تعليمية مماثلة . ويرفع حد السن عن الولد المصاب بعجز كلي نتيجة لعاقة جسمية أو عقلية لوالده عجزه .

” ٢ - يحدد المعاش السنوي المستحق لكل ولد كما يلي :

” (أ) يعادل المعاش السنوي لكل ولد ، ان كان أحد الوالدين على قيد الحياة (ما لم يكن غير مستحق لمعاش ترمل ويرى المجلس المشترك للصندوق أنه عاجز عن اعالة أولاد المشترك السابق ) ، ثلث المعاشات الأساسية ، شرط ألا يقل عن ٣٥٠ دولار وألا يزيد على ٦٠٠ دولار ولا يتعدى الحد الأقصى العام المنصوص عليه في الفقرة ٣ أدناه ؛

” (ب) يحسب مجموع معاشات الأولاد وفقاً للبند (أ) أعلاه ، ان كان الوالدان متوفيين ، أو كان أحد هما حيا غير مستحق لمعاش ترمل ويرى المجلس المشترك للصندوق انه عاجز عن اعالة أولاد المشترك السابق ؛ وينتسب الى المجموع السالف ما يلي :

” ” ١ ” مبلغ ٣٠٠ دولار أو ٢٥٪ في المائة من المعاش الأساسي أيهما أكبر ان لم يوجد غير ولد مستحق واحد ؛

” ” ٢ ” مبلغ ٦٠٠ دولار أو ٥٪ في المائة من المعاش الأساسي أيهما أكبر لو وجد ولدان أو أكثر من المستحقين ؛

ويحدد المبلغ المستحق لكل ولد بقسمة مجموع معاشات الأولاد المستحقة بوجب البند ” ٢ ” ، أعلاه بالتساوي بين جميع الأولاد المستحقين . ويصار ، عند انقطاع استحقاق أحد الأولاد للمعاش ، إلى إعادة حساب مجموع المعاش المستحق لبقية الأولاد ، وفقاً لأحكام هذا البند .

” ” ٣ ” لا يتجاوز مجموع معاشات الأولاد المستحقة بوجب الفقرة ٢ (أ) أعلاه مبلغ ١٠٨٠٠ دولار في السنة . كذلك لا يتجاوز مجموع معاشات الأولاد ، مضافاً اليه أي معاش تقاعدي مدفوع بمقدemi الفقرة ١ من المادة الرابعة ، أو أي معاش عجز أو معاش ترمل ، المرتب المتوسط النهائي للمشتراك السابق مضافاً اليه أية تعويضات أولاد تكون قد دفعتها احدى المذيلات المشتركة عند انقطاع خدمته .

” ” ٤ ” يقتصر الحق في معاش الأولاد على الأولاد المعالين الموجودين عند استحقاق المشترك معاش تقاعدي أو معاش عجز أو عند وفاته . ولا ينشأ هذا الحق ، في حالة دفع المعاش لحساب المشترك بوجب الفقرة ١ (ج) من المادة الرابعة ، الا بلوغ المشترك سن الستين . ويحدد

السندون الشتراء لمعاشات الموظفين المستمود بزيارة «، الولد المسحال »، مع مراعاة أحكام نظام موافق في المنظمة المشتركة ٠

«، ٦ - لا يدفع أبداً للولد الواحد إلا معاشر واحد ٠ »

#### المادة الثامنة مكررة

( بدء استحقاق معاش الخلف )

تناف الماده الجديدة التالية :

«، ١ - يبدأ استحقاق معاش الخلف ، بموجب الفقرة ١ من المادة السابعة ، والفقرة ١ من المادة السابعة مكررة ١ ، والمادة الثامنة من هذا النظام الأساسي ، في اليوم التالي لوفاة المشترك ، مالم يندر هذا النظام الأساسي على غير ذلك ٠

«، ٢ - يبدأ استحقاق معاش الخلف ، بموجب الفقرة ٢ من المادة السابعة ، والفقرة ٢ من المادة السابعة مكررة ٢ ، في اليوم الأول من الشهر التالي لوفاة المستفيد من الدرجة الأولى ٠

«، ٣ - يجوز مع ذلك للمجلس المشترك لسد وق معاشات الموافقين أن يقرر تطبيق موعد أقرب لبدء الاستحقاق بالنسبة إلى أية فئة من الحالات إذا استتب ذلك ٠ »

#### المادة التاسعة

( استحقاق معاش العجز أو استحقاق الوفاة )

يبدل بالنص الحالي ما يلي :

«، ١ - يتطلب المجلس المشترك لسد وق معاشات الموافقين من كل موظف يوم الاشتراك في السندورة أو تجديد اشتراكه ان يجري ، قبل استفادته من الاستحقاقات المنصوص عليها في المادة الخامسة ، والفقرة ١ من المادة السابعة ، والفقرة ١ من المادة السابعة مكررة ١ ، فحمساً طبيباً بالشروط المقررة في النظام الاداري المولود بمقتني أحكام هذا النظام الأساسي ، مالم يقرر المجلس قبول نتائج فحصه ابتدأ سباق للمشترك ٠

«، ٢ - يقرر المجلس المشترك لسد وق معاشات الموافقين ، بناءً على نتيجة الفحود الطبية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، ما إذا كانت أحكام المادة الخامسة ، والفقرة ١ من المادة السابعة ، وال الفقرة ١ من المادة السابعة مكررة ١ ، تسرى فوراً على المشتراء المعنوي أو لاتسرى عليه الابعد

انقضاء خمس سنوات على اشتراكه أو على تجديد اشتراكه ان كان مشتركا سابقا . ومع ذلك فلا يجوز حرمان أي مشترك من الاستحقاقات المنصوص عليها في المادة الخامسة ، والفرقة ١ من المادة السابعة ، والفرقة ١ من المادة السابعة مكررة ، ان كان العجز أو كانت الوفاة نتيجة مباشرة لحادثة أصابته أو مزراً لها بسبب خدمته في منطقه غير صحية ، كما لا يجوز حرمان خلفه من الاستحقاقات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة السابعة أو الفقرة ١ من المادة السابعة مكررة ، ان كان قد بلغ سن الستين . ”

#### المادة العاشرة

##### (تسويات الانسحاب)

يبدل بالنص الحالي ما يلي :

” ١ - يستحق المشترك تسوية الانسحاب ، وفقا لاحكام الفقرتين ٢ و ٣ أدناه ، ان انقطعت خدمته في احدى المنظمات المشتركة لأسباب أخرى غير الوفاة او العزل لارتكاب خطأ جسيم كما هو محدد في نظام الموظفين الاساسي ، وكان غير مستحق لمعاش عجز أو معاش تقاعدي . ”

” ٢ - يدفع للمشترك الذي تقل مدة اشتراكه عن خمس سنوات مبلغ يعادل ما يلي :

” (أ) قيمة اشتراكه في صندوق المعاشات مع فائدة مركبة بالسعر المحدد في المادة التاسعة والعشرين ؛

” (ب) وكذلك المبلغ الذي ربما يكون قد نقل الى حسابه في صندوق المعاشات عند اشتراكه فيه من صندوق ادخار احدى المنظمات المشتركة ، وهذا بغير فائدة ؛

” (ج) وكذلك المبلغ الذي يكون قد تلقاه من صندوق ادخار احدى المنظمات المشتركة زيادة على اشتراكه فيه ورده اليها ، ان كان قد قام وفقا للمادة الثالثة بتحقيق مدة خدمة سابقة لم يخضع مرتبه فيها للارتفاع المعاشي ، وعلى الا يتتجاوز ذلك المبلغ نسبة ، في المائة من مرتبه الخاضع للارتفاع المعاشي عن تلك المدة . ”

” ٣ - يحق للمشترك الذي بلغت مدة اشتراكه خمس سنوات أو أكثر أن يختار ، عند انقطاع خدمته ، أحد الاستحقاقات التالية :

” (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (من المادة الثانية عشرة ، مرتب عمرى ، يؤجل دفعه حتى بلوغه سن الستين ، يعادل واحدا على خمس وخمسين (٧٥٪) من مرتبه المتوسط النهائي متربما في

عدد سنوات اشتراكه حتى ثلاثين سنة، بالامانة الى معاشرات الخلف وفقا للفقرة ٦ أدناه

”(ب) مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة الثانية عشرة :

” ١) مبلغ نقدى يعادل المبالغ المنصوص عليها في الفقرة ٢ (أ)، الفقرة ٢ (ب) والفقرة ٢ (ج) أعلاه ؟

”٢“، وكذلك مرتب عمرى، يؤجل دفعه حتى بلوغه سن الستين ، ويعادل في قيمته الفرق بين المبلغ الذى يتلقاه نقداً وبين المعادل الحسابي الاكتوارى، محسوباً عند انفاس خدمته ، للعماش التقاعدى الذى يستحقه عند بلوغه سن الستين محسوباً على أساس مدة اشتراكه والمرتب المتوسط النهايى ؛ ويحق للمشترى أن تقل قيمة هذا المرتب العمرى عند بلوغه سن الستين عن ٣٠ دولار في السنة أن يتلقى عند انفاس خدمته ، عوناً عن المرتب العمرى ، مبلغاً نقداً يساوى قيمة حسابية اكتوارية معادلة ؛

١٠ مبلغ نقدى يعادل المبالغ المنصوص علىها فى الفقرة ٢ أعلاه ؟

٢٠ و كذلك مبلغ يعادل ١٥ في المائة من المبلغ المنصودر عليه في الفقرة ٢ (أ) أعلاه، وذلك عن كل سنة كاملة من الخدمة تزيد على خمس سنوات، وشرطًا لا يتعدى مبلغ المنصودر عليه في الفقرة ٢ (أ).

٤- استثناء من أحكام الفقرة ٣ (ج) أعلاه ، يحق للذى يكون مشتركاً في صندوق المعاشات في ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ ويستحق بعد ذلك التاريخ تناهى مبلغ تسوية ندية نهائية بموجب الفقرة ٣ (ج) أعلاه ، أن يتلقاً منها عن المبلغ المذكور ، وان تجاوزته ، الاستحقاقات التالية :

"(أ) اذا انسحب يوم ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ أو قبله :

” ٢ ” وكذلك مبلغ زيادة اشتراكه المدفوع الى صندوق المعاشات بعد يوم ١ نيسان (أبريل) ١٩٦١ على الاشتراك الذي كان سيدفعه بموجب النظام الاساسي والاسس الحسابية الاكتوارية والاحكام الاخرى السارية في ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ ، مع فائدة مركبة بالسعر المحدد في المادة التاسعة والعشرين ؟

” (ب) اذا انسحب يوم ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ أو بعده : ”

” ١ ” المبلغ الاجمالي الذي كان يحق له أن يتتقاضاه بموجب البند (أ) أعلاه لو انسحب في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ؟

” ٢ ” وكذلك مبلغ اشتراكه في صندوق المعاشات اعتبارا من يوم ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ حتى انقطاع خدمته ، مع فائدة مركبة بالسعر المحدد في المادة التاسعة والعشرين ؛ ويزاد هذا المبلغ بنسبة ١٠ في المائة عن كل سنة كاملة من سنوات اشتراكه التي تزيد على خمس ، سواء كانت قبل ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ أو بعده ، شرط ألا تتجاوز هذه الزيادة نسبة ١٠ في المائة .

” ٥ - يملك المشترك الذي يجوز أن يدفع له ، بموجب هذه المادة ، مرتب عمرى مؤجل عند بلوغه سن الستين ، خيار تقاضي المرتب العمري قبل بلوغه هذه السن ، شرط ألا يقل عمره عن خمس وخمسين سنة . وفي هذه الحالة ، تخضع قيمة المرتب العمري لتخفيض حسابي اكتواري ملائم يحدده المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين .

” ٦ - يدفع عند رفاة المشترك السابق الذي اختار تقاضي مرتب عمرى مؤجل بموجب الفقرة (أ) أعلاه ، كمالي : ”

” (أ) يدفع لأرمنته ، ان كانت زوجة له عند انتفاع خدمته ، معاش ترمل تقاضاه اعتبارا من تاريخ وفاته ، كمالي : ”

” ١ ” نصف المرتب العمري ، ان توفي بعد البدء في دفع المرتب العمري ؟

” ٢ ” وان توفي قبل البدء في دفع المرتب العمري ، نصف المرتب العمري الذي لو كان استحق دفعه له اعتبارا من تاريخ وفاته ، لكان تبيته الحسابية الاكتوارية تعادل المرتب العمري الذي كان تقاضاه عند بلوغه سن الستين ؟

” (ب) يدفع لأى الوالدين الذي يخلف المشترك السابق المتوفى عن غير زوجة ويكون سعيتنا له عند انتفاع خدمة المشترك بصفة المعال من الدرجة الثانية ، معاش معال من الدرجة الثانية يحسب على النحو المنصوص عليه في البند (أ) ” ١ ” أو البند (أ) ” ٢ ” ، أعلاه ، حسب الحالة ؟

” (ج) يخضع بعافش الخلف المستحق بموجب البند (أ) أو البند (ب) أعلاه لذات الشروط التي كان خضع لها لو أنه استحق بموجب أحكام المادة السابعة أو المادة السابعة مكررة ؟ ”

” (د) يدفع للمستفيد الذي يعيشه المشترك السابق ، إن توفي هذا الاخير قبل بدء المرتب العمري ودون أن يترك خلفاً مستحقاً لمعاش بموجب البند (أ) أو البند (ب) أعلاه ، مبلغ يعادل المبالغ المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه محسوبة عند انقطاع خدمة المشترك . ويدفع المبلغ المذكور لزمرة هذا الاخير إن توفي بعد المستفيد المعين أو أغفل تعينه أو ألغاه . ”

### المادة الثانية عشرة

#### (التعيين الجديد)

يبدل بالنص الحالي ما يلي :

” مع مراعاة أحكام المادة الحادية عشرة ، تسرى على الموظف الذي انتقطع اشتراكه وعمر مشتركاً بموجب تعيين جديد ، الأحكام التالية :

” ١ - إذا كان المشترك قد اختار ، عند انقطاع خدمته السابقة ، تقاضي مرتب عمري مؤجل بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة العاشرة :

” (أ) ردت له مدة اشتراكه السابقة على انقطاعه عن الخدمة ، إذا كان دفع المرتب العمري لم يبدأ ، وحسبت له استحقاقاته ، عند انقطاع اشتراكه مرة أخرى ، على أساس مجموع مدة اشتراكه ؛ ”

” (ب) انقطع دفع المرتب العمري ، إذا كان دفعه قد بدأ ، وردت له مدة اشتراكه السابقة على انقطاعه عن الخدمة ، إذا سدد جميع المبالغ التي تقاضاها عن معاشه مع فائدة مركبة ، بالسعر المحدد في المادة التاسعة والعشرين ؛ وإذا لم يسدد المبالغ التي تقاضاها عن معاشه ، حسب المبلغ الاجمالي الممثل للمعدل الحسابي الاكتواري للمعاش المقطوع عند انقطاع الدفع وقيده لحسابه على سبيل الاشتراك الاضافي وفقاً لاحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الثامنة عشرة . ”

” ٢ - إذا كان المشترك قد اختار ، عند انقطاع خدمته السابقة ، تقاضي مبلغ نقدر بـ بالإضافة إلى مرتب عمري مؤجل بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة العاشرة :

” (أ) جاز له ، إذا كان لم يبدأ ، عند اشتراكه من جديد ، في تقاضي المرتب العمري المستحق بموجب البند ٢ و ٣ من الفقرة ٣ (ب) من المادة العاشرة ، أن يدفع لصندوق المعاشات

بطريقة يقبلها المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، جملة أو تقسيطاً ، مبلغاً يعادل ما تناطاه بموجب البند « (ب) من الفقرة ٣ (ب) من المادة العاشرة ، مع فائدة مركبة بالسعر المحدد في المادة التاسعة والعشرين :

« ١) « فان دفع المبلغ السالف ردّت له مدة اشتراكه السابقة على انقطاعه عن الخدمة، وحسبت له استحقاقاته ، عند انقطاع اشتراكه مرة أخرى، على أساس مجموع مدة اشتراكه ؟

« ٢) « وان لم يدفع المبلغ السالف ، امتنع دفع المرتب العجمي المستحق عن مدة خدمته السابقة حتى انقطاع اشتراكه مرة أخرى ، وحددت استحقاقاته الجديدة على أساس مدة اشتراكه الجديد وحدها ، على ألا يتتجاوز مع ذلك مجموع الاستحقاقات المدفوعة أو المستحقة له عن مدتين أو أكثر من الخدمة تلك الاستحقاقات التي كان استحقها لو استمرت خدمته بغير انقطاع ؟

« (ب) انقطع دفع المرتب العجمي ، اذا كان قد بدأ ، عند اشتراكه من جديد ، فسيتقاضى المرتب العجمي المستحق بموجب البند « ٢) من الفقرة ٣ (ب) من المادة العاشرة ، وسرت أحكام الفقرة ١ (ب) أعلاه .

« ٣) اذا تقاضى المشترك مبلغ تسوية نقدية نهائية بموجب الفقرة ٣ (ج) أو الفقرة ٤ من المادة العاشرة ، أو تقاضى مبلغاً نقدياً عوضاً عن المرتب العجمي المؤجل المنصوص عليه في الفقرة ٣ (أ) أو (ب) من المادة العاشرة ، حددت استحقاقاته الجديدة على أساس مدة اشتراكه الجديد وحدها ، على ألا يتتجاوز مع ذلك مجموع الاستحقاقات المدفوعة أو المستحقة له عن مدتين أو أكثر من الخدمة تلك الاستحقاقات التي كان استحقها لو استمرت خدمته بغير انقطاع .

« ٤) ينقطع دفع معاش العجز اذا كان المشترك يتلقى معاش عجز بموجب المادة الخامسة ، وكذلك :

« (أ) يقبل من جديد في صندوق المعاشات كمشترك وتقيد لحسابه مدة اشتراكه المتجمعة له عند بدء تقاضيه معاش العجز ؟

« (ب) يجوز للمجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، عند اجراء تسوية الانسحاب التي قد يستحقها المشترك في غضون خمس سنوات بعد قبوله من جديد في صندوق المعاشات ، أن يأخذ بعين الاعتبار المبالغ التي دفعت له عن معاش العجز ، كما يجوز للمجلس ان يخفيض

المبلغ الذى قد يصبح مستحقا له عن المعاش التقاعدى فى غضون سنة واحدة بعد اشتراكه من جديد في صندوق المعاشات ، الى مبلغ لا يتجاوز مبلغ معاش العجز الذى كان يتقاضاه والمعاش التقاعدى المكتسب خلال مدة اشتراكه منذ تعيينه الجديد . ”

### المادة السادسة عشرة

#### (الاشتراكات المدفوعة لحساب المشتركين)

يستبديل بالنص الحالى للفرقة ٥ ما يلى :

” ٥ - (أ) يستحق المعاش التقاعدى المنصوص عليه في المادة الرابعة كل مشترك يكون في اجازة بدون مرتب وليس له حق في كامل الاستحقاقات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسى ويبلغ سن الستين ويتناهى ؟

” (ب) يعتبر هذا المشترك منسحبًا من صندوق المعاشات اعتباراً من تاريخ انتهائه تعيينه ، وتحسب مدة اشتراكه حتى آخر يوم من خدمته الفعلية ، اذا أصيب بعجز او انسحب من الصندوق او توفي قبل بلوغه سن الستين ؟

” (ج) لا يقل الاستحقاق المستحق بموجب البند (ب) أعلاه ، للمشترك الذى منح اجازة بدون مرتب للخدمة العسكرية وأصيب بعجز أو توفي قبل بلوغه سن الستين ، عن قيمة الاحتياطي الحسابي الكتوارى الفردى الخاص بهذا المشترك محسوباً عند اصابته بالعجز أو عند وفاته . ”

### المادة الخامسة والعشرون

#### (استثمار اموال الصندوق )

يستبديل بالنص الحالى ما يلى :

” يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، مع مراعاة الفضل التام اللازم بين موجودات صندوق المعاشات ووجودات الأمم المتحدة كمقدمة نص المادة الرابعة عشرة ، بال بت في مسألة استثمار موجودات الصندوق ، بعد التشاور مع لجنة للاستثمارات والاستثمار إلى ملاحظات أو اقتراحات المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين بشأن السياسة الاستثمارية . وترتَّلَ لجنة الاستثمارات من ستة أعضاء يعينهم الأمين العام بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، على أن تقوم الجمعية العامة فيما بعد باقرار تعيينهم . ”

## المادة التاسعة والعشرون

### (اعتماد الجداول الاساسية)

” ١ - يقوم المجلس المشترك لمعاشات الموظفين من حين الى آخر ، بناء على استشارة لجنة مكونة من ثلاثة حاسبين اكتواريين مستقلين يعينهم الامين العام للامم المتحدة بناء على توصيته ، باعتماد جداول للخدمة وللوفيات وغيرها وبحديده سعر الفائدة يستخدم في جميع الحسابات الاكتوارية لصندوق المعاشات .

” ٢ - يقوم المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، مرة على الاقل كل ثلاث سنوات ، باجراء دراسة اكتuarية بشأن المشتركين والمستفيدين ، عن الوفيات والخدمة والتعويض ؛ ويقوم ايضا ، بعد مراعاة نتائج هذه الدراسة ، باعتماد ما يراه مناسبا من جداول الوفيات والخدمة وغيرها .

” ٣ - مع عدم الالخل بسلطة المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين في تحديد سعر فائدة لاغراض الحسابات الاكتuarية بموجب الفقرة (أعلاه) ، يحدد سعر الفائدة المستخدم في جميع الحسابات الاكتuarية التي يقتضيها تطبيق هذا النظام الاساسي بنسبة  $\frac{1}{2}$  في المائة سنويا حتى نهاية ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، وبنسبة ٣ في المائة سنويا في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٨ الى ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ ، وبنسبة  $\frac{1}{3}$  في المائة سنويا بعد ذلك حتى يغيره المجلس المشترك . ”

## المادة الرابعة والثلاثون

### (الادلة الكتابية)

يستبديل بالنص الحالي ما يلي :

” ١ - على كل مشترك ومستفيد ، بموجب أحكام هذا النظام الاساسي ، أن يقدم الادلة الكتابية التي يجوز اقتناؤها بموجب النظام الاداري .

” ٢ - يخول المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، ان رأى أن أية واقعة مادية مطلوبة قد أغفلت أو حورت ، أن يأخذ هذا الاغفال أو التحوير بعين الاعتبار عند البت في حق الفرد المعنى في الاستحقاقات أو في الاشتراك في صندوق المعاشات أو عند تعدل أي قرار يتخذ في هذا الموضوع ، على لا يكون حق الفرد المعنى في الاستحقاقات أو في الاشتراك في الصندوق في هذه الحالة أقل مواتاة مما يكون عليه لو أن هذه الواقائع المادية قد كشفت أو عرضت عرضا دقيقا . ”

### ثالثاً

#### تسوية الاستحقاقات بعد اقرارها

##### وتقرر ما يلي :

- ١ - ينقطع بعد ٣١ آذار(مارس) ١٩٦١ ، دفع زيادة الـ ٥ في المائة المخولة بمقتضى أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة رقم ١٣١٠ (الدورة ١٣) في المعاشات والمرتبات العمرية ، ريشما تذاهر نتائج الدراسة الشاملة ، وذلك شرط موافقة دفع الفرق كلما كانت الزيادة الناجمة عن تطبيق الفقرة ٢ أدناه في الاستحقاقات المدفوعة لمشترك أو أرملته ، بالإضافة إلى الاستحقاقات المستحقة لأولاده ، أقل من زيادة الـ ٥ في المائة ؟
- ٢ - يجري اعتبارا من ١ نيسان (أبريل) ١٩٦١ ، وباستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ أدناه ، تسوية جميع المعاشات والمرتبات العمرية المدفوعة أو المستحقة بموجب الأحكام النافذة في ١ آذار (مارس) ١٩٦١ من المادة الرابعة ، والمادة الخامسة ، والمادة السابعة ، والمادة الثامنة ، والمادة العاشرة ، والمادة العاشرة من النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة ؛ وتسوى بالمبلغ الذي كان يستحق دفعه فيما لو تم تقريرها بموجب أحكام المادة الرابعة ، والمادة الخامسة ، والمادة السابعة ، والمادة الثامنة ، والمادة العاشرة من (أ) و(ب) من المادة العاشرة ، المعتمدة في الجزء الثاني من هذا القرار ، فيما لو تم حساب المرتب المتوسط النهائي على أساس مرتب أساسي وسط بين المرتب المائي الأساسي والمرتب الاجمالي المقابل المقرر في الأمم المتحدة ؛ وفي حالة الموظفين الذين ينطبق عليهم نظام تسويات مقر العمل والذين تقاعدوا بين ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩ و ٣١ آذار(مارس) ١٩٦١ ، يعتبر المرتب الأساسي الخامس للارتفاع المعاشي قد زيد من جديد بنسبة ٥ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩ ؟
- ٣ - لا تجرى أية تسوية في مقدار المبالغ الاجمالية المدفوعة أو المستحقة بموجب النظام الأساسي النافذ في ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ ، ولا يكون للاحكم الجديدة للفقرة ١ (ب) من المادة الرابعة ، أي سريلان رجعي على المعاشات التقاعدية التي استبدل المستفيد بملبغًا إجماليًا بجزء منها ؟
- ٤ - إذا استبدل مبلغ إجمالي بجزء من أي معاش تقاعدي ، زيد نسبيا مقدار أي جزء باق يكون مدفوعا أو مستحقا كمرتب عمرى ، بقدر الزيادة التي كانت ستمنح بموجب الفقرة ٢ أعلاه في كامل المعاش التقاعدي ، وباستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ (ب) من المادة الرابعة ، فيما لو لم يستعرض عن أي جزء منه ؟

٥ - لا ينشيء هذا القرار أى حق في أى معاش أو أى مرتب عمرى لم يكن فيه حق قائم وقت انقطاع خدمة المشترك السابق ؟

٦ - يلتزم من المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة أن يدرس في دورته الquelle ، التارق الكفيلة بإجراء أية تسويات مقبلة في الاستحقاقات بعد تقريرها ؛ ويدعى المجلس المشترك ، بانتظار نتائج هذه الدراسة ، إلى أن ينشيء ، من شأنه دخول الاستثمارات ، صندوقاً احتياطياً لتسوية المعاشات وأن يعتمد له سنوياً ما يكفي لتفعيل القيمة الحسابية الاكتوارية بغية إحداث زيادة نسبتها واحد في المائة في الاستحقاقات والمرتبات العمرية المدفوعة وفي المرتبات العمرية المؤجلة المستحقة الدفع بموجب المادة العاشرة من النظام الأساسي .

الجلسة العامة ١٥٤  
٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠

### القرار ١٥٦٢ (الدورة ١٥)

تعديلات في النظام الأساسي لمعاشات  
أعضاء محكمة العدل الدولية

#### ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية<sup>(٢)</sup> ،

١ - تعتمد النص المرفق بهذا القرار ، الذي يشكل النظام الأساسي المنقح لمعاشات  
أعضاء محكمة العدل الدولية ؟

٢ - وتقرر أن يبدأ نفاذ النظام الأساسي المنقح اعتباراً من ١٩٦١ (كانون الثاني /يناير)  
وأن يحل محل النظام الأساسي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة رقم ٨٦ (الدورة الأولى) المتخد  
في ١٩٤٦ (كانون الأول /ديسمبر)، المعدل بالقرار ١٤٠٨ (الدورة ١٤) المتخد في ١٩٥١ (كانون  
الأول /ديسمبر) ١٩٥١ .

الجلسة العامة ١٥٤  
٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠

(١) المرجع الأخير ، البند ٦٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع / ٤٤٢٤ .

(٢) المرجع الأخير ، الوثائقتان ج ع / ٤٥٤٤ وج ع / ٤٥٢١ .